

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

82 - نص القاعدة: لكل قوم نكاح([2003]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز»([2004]). توضيح القاعدة: قال ابن فهد الحلبي(قدس سره): المجوسي قد ينكح المحرمات لشبهة دينه وهو من المحرف في مذهبهم فيحصل له نسب صحيح وفاسد وسبب صحيح وفاسد، كما لو تزوج بأُمِّه فأولد منها بنتاً فنسب البنت فاسد وسبب الأُم فاسد. فهل يقع التوريث بينهم بالصحيح والفساد منهما؟ أو لا يقع إلا بالصحيح منهما؟ أو بصحيح النسب وفاسده؟ دون فاسد السبب؟ والرابع باطل بالاجماع، فالأقوال إذن ثلاثة: الأول: مذهب الشيخ(رحمه الله): أعني توريثه بالصحيح والفساد منهما قاله في النهاية وتبعه القاضي والتقي وسلاّر وابن حمزة، والدليل وجوه: ... ما روي أن رجلاً سب مجوسياً بحضرة الصادق(عليه السلام) فزبره ونهاه فقال: إنّه تزوج بأُمِّه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح([2005]).